المعصية لحفظ صحة بدنه او لغرض اخر لا تحصل التوبة له وان كان غاية
التوبة هو خوف النار فكذلك اي لم تحقق التوبة لان توبة الخائف ليست
لقبح الفعل فيكون كمن ندم حفظا لسلامة بدنه وكذا الاخلال بالواجب انما
يكون الندم عليه توبة اذا كان الندم لانه اخلال بالواجب واما اذا كان
الندم عليه حفظا لسلامة بدنه او لخوف النار لم يكن توبة قال
فلا تصح من البعض ولا يتم القياس على الواجب ولو اعتقد فيه الحسن لصحت
التوبة اقول اي اذا ثبت الندم على فعل القبيح والاخلال بالواجب انما
يكون توبة اذا كان الندم عليه لانه قبيح او اخلال يلزم ان لا يصح الندم
من قبيح دون قبيح وهو مذهب ابي هاشم وذهب ابو علي الى انه يصح وانما لزم
مما ذكرنا ما هو موافق لمذهب ابي هاشم لانه اذا ندم على قبيح فقد ظهر
انه لم يتب عن القبيح لقبحه بل لغيره فلا يصح الندم واحتج ابو علي بان الندم
على قبيح دون قبيح يصح كما ان الاتيان بواجب دون واجب يصح وذلك لانه
كما يجب عليه ترك القبيح لقبحه كذلك يجب عليه فعل الواجب لوجوبه فلو لزم
من اشتراك القبائح في القبح عدم صحة الندم على قبيح دون قبيح لزم من اشتراك
الواجبات في الوجوب عدم صحة الاتيان بواجب دون واجب وقول المصنف
ولا يتم القياس على الواجب اشارة الى جواب هذا الاحتجاج تقريره ان
هذا القياس لا يتم للفرق بين المقيس والمقيس عليه فان ترك القبيح لكونه
نفيا للتعميم فلا يحصل الا بترك جميع القبائح بخلاف الاتيان بالواجب فانه
لكونه مثبتا لا يكون للتعميم فيحصل باتيان واجب دون واجب ولذلك فان
من حلف ان لا يأكل الرمانة لحموضتها يجب ان يجتنب كل رمانة حامضة بخلاف
من حلف ان يأكل رمانة لحموضتها فانه لا يجب ان يأكل كل رمانة حامضة
ولو اعتقد التائب في بعض القبائح الحسن صحت توبته عن قبيح اعتقد قبحه
دون قبيح اعتقد حسنه لحصول شرط التوبة وهو الندم على القبيح لقبحه
قال وكذا المستحقر اقول اي اذا استحقر احد الفعلين من
حيث القبح والاخر استعظمه من حيث القبح حتى اعتقد بالحقير ان وجوده
بالنسبة الى العظيم كعدمه فتاب عن العظيم تقبل توبته لانه تاب عنه
لقبحه قال والتحقيق ان ترجح الداعي الى الندم عن البعض يبعث
عليه وان اشترك الدواعي في الندم على القبيح كما في الدواعي الى الفعل ولو
اشترك الترجيح اشترك وقوع الندم وبه يتأول كلام امير المؤمنين
علي واولاده والا لزم الحكم ببقاء الكفر على التائب منه المقيم على صغيرة اقول
لما بين مذهب ابي علي وابي هاشم اراد ان يبين ما هو الحق عنده وتحقيقه انه يصح التوبة

عن

عن قبيح دون قبيح اذا كانت الداعية الى ترك بعض القبائح راجحة بسبب
اقتران قرائن اليها كعظم الذنب وكثرة الزواجر مثل الشناعة عند
العقلاء وعيب ذلك على داعية بعض اخر ولا يصح التوبة عن قبيح دون قبيح اذا
كانت الدواعي الى ترك الجميع متساوية وذلك لان ترجيح الداعي الى الندم على
البعض يبعث على ذلك الندم وان اشترك الدواعي في الندم على القبيح فيتحقق
الندم عن البعض بسبب ترجيح داعيته ولم يحصل الندم على البعض وان اشترك
الجميع في الدواعي لان رجحان الداعي يخصص ذلك البعض بالوقوع فلا يكون
عدم الندم عن البعض الاخر دالا على انه تارك القبيح لقبحه بل لانه داع
ذلك الندم الغير الواقع ما ترجح وذلك كما في الدواعي الى الفعل فان الافعال
تقع بحسب الدواعي واذا كانت داعية بعض الافعال راجحة على داعية
بعض اخر اختص الفعل الذي يكون داعيته ارجح بالوقوع وان اشترك مع غيره
في الدواعي واذا اشترك الدواعي في الترجيح اشترك وقوع الندم فلا يصح الندم
عن بعض دون بعض وبهذا تأول ما نقل عن علي واولاده من ان التوبة لا تصح
عن بعض القبائح فانه لو لم يأول بهذا لزم الحكم ببقاء الكفر على التائب من
الكفر المقيم على صغيرة مثل الكذب وهو خلاف اجماع المسلمين قال
والذنب ان كان في حقه تعالى من فعل قبيح يكفي فيه الندم والعزم وفي الاخلال
بالواجب اختلف حكمه في بقائه وقضائه وعدمهما وان كان في حق ادمي استتبع
ايصاله ان كان ظلما او العزم عليه مع التعذر او الارشاد ان كان اضلالا
وليس ذلك جزءا اقول اراد ان يشير الى اقسام التوبة بحسب ما يتوب
منه فقال فنقول التوبة ان كانت عن ذنب يتعلق بحق الله تعالى فان كانت عن
فعل قبيح كشرب الخمر والزنا كفى فيها الندم والعزم وان كانت عن الاخلال
بالواجب اختلف حكمه في بقائه وقضائه وعدمهما فبعضه يسقط عنه بمجرد
الندم والعزم على ترك المعاودة وبعضه يحتاج الى القضاء كالصلوة وبعضه
يحتاج الى ان يؤدى كالزكوة وان كانت عن ذنب يتعلق بحق ادمي استتبع ايصاله
ان كان ظلما او لم يتعذر الايصال بان كان صاحب الحق او وارثه باقيا
وانما يصل الحق الى المستحق بان يرد المال ويسلم البدن او العضو للقصاص
الى اولياء المقتول لاستيفاء الحق وان تعذر وجب العزم على ترك المعاودة وان
كان الذنب الذي يتعلق بحق الادمي اضلالا وجب ارشاد من اضله ورجوعه عما
اعتقد بسببه ان امكن ذلك وهذه التوابع ليست اجزاء للتوبة فان العقاب
يسقط بالتوبة وقيام المكلف بالتوابع انما هو للتوبة فان ترك التوابع لا يمنع
سقوط العقاب بالتوبة قال ويجب الاعتذار الى المغتاب بعد بلوغه

Copy… ng … ersity